**التمرين الجماعي - المجموعة أ**

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| **الهدف ١٦: السلام والعدل والمؤسسات القوية** | **الهدف ٨: العمل اللائق ونمو الإقتصاد** | **الهدف ٥: المساواة بين الجنسين** | **الهدف ٣: الصحة الجيدة والرفاه**  | **رقم المجموعة** |
| توفير برامج تدريبية لتوعية موظفي السجون بأهمية اتخاذ خطوات فعالة لمنع إساءة معاملة السجناء ومعالجتهم وضمان عدم منح السجناء أي سلطة تأديبية على نزلاء آخرين. المقرر الخاص المعني بالتعذيب، فقرة ٤ ( |  | دعم المجتمع المدني في إنشاء وإدارة ملاجئ لحماية النساء والأطفال المعرضين لخطر العنف. تزويد ضحايا العنف المنزلي بعلاج طبي مجاني، بما في ذلك شهادة طبية مجانية توثق الإصابات.)المقرر الخاص المعني بالمرأة، فقرة ٢( مواصلة تنفيذ الخطة الاستراتيجية المتعلقة بالعنف المنزلي، ولا سيما العنف ضد النساء والفتيات.)الاستعراض الدوري الشامل، فقرة ٣ (  | تحسين حماية ودعم الأطفال اليتامى المصابين والمتأثرين بالإيدز.)لجنة حقوق الطفل، فقرة ١( | **أ - ١**  |
| تعزيز منع الاتجار بالبشر ومكافحته، بما في ذلك الاتجار الداخلي والعابر للحدود بالنساء والأطفال بهدف الاستغلال الجنسي أو السخرة، وذلك عن طريق تنفيذ تشريعات مكافحة الاتجار وحماية الضحايا وتقديم المساعدة اللازمين.)الاستعراض الدوري الشامل، فقرة ٧(وضع آليات فعالة لتحديد ضحايا الاتجار والتهريب، ولا سيما النساء والأطفال المهاجرين، وبناء قدرات الموظفين المعنيين بإنفاذ القوانين.[اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين](http://context.reverso.net/translation/arabic-english/%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A9%2B%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D9%86%D9%8A%D8%A9%2B%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D8%A7%D9%84%2B%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%87%D8%A7%D8%AC%D8%B1%D9%8A%D9%86)، فقرة ٨  |  | ضمان التعامل مع الاعتداءات الجنسية والتحرش الجنسي في المدارس ومعاقبتهم على النحو الملائم.)[لجنة القضاء علي جميع اشكال التمييز ضد المرأة](http://context.reverso.net/translation/arabic-english/%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9%2B%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A1%2B%D8%B9%D9%84%D9%8A%2B%D8%AC%D9%85%D9%8A%D8%B9%2B%D8%A7%D8%B4%D9%83%D8%A7%D9%84%2B%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%85%D9%8A%D9%8A%D8%B2%2B%D8%B6%D8%AF%2B%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A7%D8%A9)، فقرة ٦ (  | تحسين فرص الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك الخدمات السرية، ولا سيما بالنسبة للمراهقين.)لجنة حقوق الطفل، فقرة ٥ (  | **أ - ٢** |
| التحقيق في جميع الشكاوى المتعلقة بالتعذيب وإساءة معاملة الأحداث، وخاصةً ادعاءت العقاب البدني.)المقرر الخاص المعني بالتعذيب ،فقرة ١٢( | مضاعفة الجهود للحد من البطالة والفقر، وبالتالي ضمان أن كل مواطن يستفيد من ثمار النمو الاقتصادي في بلده. )الاستعراض الدوري الشامل، فقرة ١١ ( |  | زيادة الموارد التي توفر الرعاية الصحية خلال فترة ما بعد الولادة، ووضع آليات تسمح بمشاركة المجتمع المحلي في وضع برامج تشمل المرأة وتمكنها.)المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة، فقرة ٩(تخصيص الموارد الكافية وإنفاقها على نحو كاف لمنع الأطفال وحمايتهم من وفيات حديثي الولادة ووفيات الأطفال دون سن الخامسة وسوء التغذية وإساءة معاملة الأطفال وفقر الأطفال.)لجنة حقوق الطفل، فقرة ١٠( | **أ - ٣** |
| ضمان فصل الأحداث رهن الحبس الاحتياطي عن البالغين، كما تنص المعايير الدولية.)المقرر الخاص المعني بالتعذيب ،فقرة ١٦ ( |  | تكثيف التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الممارسات التقليدية الضارة، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، التي تحدث بشكل خاص في المناطق الريفية، والتحقيق في هذه الأفعال من أجل مقاضاة ومعاقبة مرتكبيها.)الاستعراض الدوري الشامل، فقرة ١٤(نشر القانون الذي يجرم تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية بين جميع الوزارات المعنية وضباط الشرطة والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمعلمين والزعماء التقليديين والدينيين وعامة الناس، ولا سيما في المجتمعات الريفية.)لجنة حقوق الطفل، فقرة ١٥( | السعي إلى زيادة عدد الزيارات السابقة للولادة التي تحضرها النساء أثناء الحمل، والنظر في إنشاء آليات لضمان إعطاء المرضى المتابعة الطبية المناسبة.)المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة ، فقرة ١٣ ( | **أ - ٤** |
| ضمان تخصيص موارد بشرية وتقنية ومالية كافية لجميع ضحايا العنف العائلي والكيانات ذات الصلة بالإساءة إلى الأطفال لتمكينهم من تنفيذ برامج طويلة الأجل لمعالجة الأسباب الجذرية للعنف والاعتداء.)لجنة حقوق الطفل، فقرة ٢٠( |  | ردع الزواج المبكر وتشجيع قيمة تعليم البنات؛ وتوعية الأهل والجمهور في هذا الصدد.)المقرر الخاص المعني بالمرأة، فقرة ١٨(ضمان تسجيل جميع الزيجات العرفية بانتظام.)لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فقرة ١٩( | إنشاء وحدات للأم والطفل في جميع سجون الإناث لتعزيز رفاه الأمهات والأطفال، وفقا للمادة 3 من اتفاقية حقوق الطفل.)المقرر الخاص المعني بالتعذيب، فقرة ١٧(  | **أ - ٥** |
| تخفيف جميع أحكام الإعدام المعلقة إلى أحكام عقابية وإضفاء الطابع الرسمي على الوقف الفعلي لعقوبة الإعدام عبر إلغاء فرض عقوبة الإعدام على جريمة القتل، وهو التزام قانوني لا يتطلب تعديل الدستور.)المقرر الخاص المعني بالتعذيب، فقرة ٢٤ ( | مواصلة الكفاح ضد استخدام عمل الأطفال، ولا سيما في صناعة التعدين وإنتاج الكاكاو، و تنفيذ تدابير بشأن إعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم وتعليمهم.)الاستعراض الدوري الشامل، فقرة ٢٣( |  | إدماج التعليم حول الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية في مناهج المدارس الابتدائية والثانوية، بما في ذلك التثقيف الجنسي الشامل للمراهقات والفتيان ومنع حالات الحمل المبكر والأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي مثل فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز.)لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فقرة ٢١ (التثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية جزءا من المناهج المدرسية الإلزامية ويستهدف المراهقات والفتيان، مع توجيه إهتمام خاص لمنع الحمل المبكر والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي.)لجنة حقوق الطفل، فقرة ٢٢( | **أ - ٦** |
| اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع الاتجار بالأطفال ومكافحته، وتوفير سبل انتصاف فعالة للضحايا.)الاستعراض الدوري الشامل، فقرة ٢٨( |  | السماح للفتيات الحوامل بالبقاء في المدرسة وتشجيعهن على ذلك. )[المقرر الخاص](http://context.reverso.net/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B1%D8%AC%D9%85%D8%A9/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%AC%D9%84%D9%8A%D8%B2%D9%8A%D8%A9/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%82%D8%B1%D8%B1%2B%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%A7%D8%B5) المعني بالمرأة ، فقرة ٢٧( | توفير قسائم أو نظام معونات آخر للنساء الفقيرات في المناطق الريفية لاستيعاب التكاليف المتصلة بالنقل والإقامة عند التماس خدمات صحة الأمهات.)المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة ، فقرة ٢٥ (اتخاذ جميع التدابير اللازمة لخفض معدلات الوفيات عن طريق تحسين الرعاية السابقة للولادة والوقاية من الأمراض المعدية.)لجنة حقوق الطفل، فقرة ٢٦(  | **أ - ٧** |
| تكثيف الجهود الرامية إلى منع ومكافحة الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال، بما في ذلك عن طريق تنفيذ تشريعات مكافحة الاتجار وتوفير الحماية للضحايا وضمان حصولهم على الخدمات الطبية والاجتماعية والتأهيلية والقانونية، و تقديم المشورة، حسب الاقتضاء.)لجنة مناهضة التعذيب ، فقرة ٣١( إجراء دراسة للتحقيق في نطاق ومدى وأسباب البغاء القسري والاتجار بالبشر، بالتحديد في النساء والفتيات.) [لجنة القضاء علي جميع اشكال التمييز ضد المراة](http://context.reverso.net/translation/arabic-english/%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9%2B%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A1%2B%D8%B9%D9%84%D9%8A%2B%D8%AC%D9%85%D9%8A%D8%B9%2B%D8%A7%D8%B4%D9%83%D8%A7%D9%84%2B%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%85%D9%8A%D9%8A%D8%B2%2B%D8%B6%D8%AF%2B%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A7%D8%A9)، فقرة ٣٢(  | اتخاذ التدابير اللازمة التي الاستخدام الواسع النطاق لعمل الأطفال.)الاستعراض الدوري الشامل، فقرة ٣٠( |  | تحسين فرص الحصول على مياه الشرب المأمونة ومرافق الصرف الصحي الملائمة وضمان الاستدامة، والوفرة، والكفاية والقدرة على تحمل التكاليف للجميع، ولا سيما الأطفال.)لجنة حقوق الطفل، فقرة ٢٩( | **أ - ٨** |
| اتخاذ تدابير صارمة لمنع الزواج القسري والمبكر للأطفال والقضاء عليه وتنفيذ التشريعات القائمة.)لجنة حقوق الطفل، فقرة ٣٦( |  | ضمان وصول الفتيات والشابات على قدم المساواة في جميع مراحل التعليم، بما في ذلك عن طريق إلغاء التكاليف المباشرة وغير المباشرة للتعليم، وتشجيع الآباء على ارسال الفتيات إلى المدارس وبناء مرافق صحية ملائمة في المدارس.)[لجنة القضاء علي جميع اشكال التمييز ضد المراة](http://context.reverso.net/translation/arabic-english/%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9%2B%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A1%2B%D8%B9%D9%84%D9%8A%2B%D8%AC%D9%85%D9%8A%D8%B9%2B%D8%A7%D8%B4%D9%83%D8%A7%D9%84%2B%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%85%D9%8A%D9%8A%D8%B2%2B%D8%B6%D8%AF%2B%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A7%D8%A9)، فقرة ٣٥( | زيادة التعاون بين السلطات في مجال الطب النفسي لضمان حصولهم على خدمات الرعاية الصحية في جميع الأماكن التي يكون فيها مرضى الصحة العقلية محتجزين للعلاج غير طوعياً، وأن تلك الأماكن تزورها هيئات رصد مستقلة تضمن حقوق المرضى.)المقرر الخاص المعني بالتعذيب ، فقرة ٣٣(وضع استراتيجيات لضمان تزويد مرافق الصحة النفسية الريفية والحضرية على السواء بمهنية مؤهلة في مجال الصحة العقلية.)المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة، فقرة ٣٤( | **أ - ٩**  |
| تعزيز التدابير البديلة للاحتجاز، كالتسريب أو المراقبة أو الوساطة أو تقديم المشورة أو الخدمة المجتمعية، حيثما أمكن ذلك، وضمان استخدام الاحتجاز كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة، واستعراض قرار الإحتجاز في شكل منتظم.) لجنة حقوق الطفل، فقرة ٤٠( | ضمان تعديل قانون العمل من أجل توسيع نطاق تعريف التحرش الجنسي ليشمل التحرش الجنسي في بيئة معادية.)[لجنة القضاء علي جميع اشكال التمييز ضد المراة](http://context.reverso.net/translation/arabic-english/%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9%2B%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A1%2B%D8%B9%D9%84%D9%8A%2B%D8%AC%D9%85%D9%8A%D8%B9%2B%D8%A7%D8%B4%D9%83%D8%A7%D9%84%2B%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%85%D9%8A%D9%8A%D8%B2%2B%D8%B6%D8%AF%2B%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A7%D8%A9)، فقرة ٣٩(  |  | تنظيم ومراقبة ممارسات الرعاية الصحية من أجل منع سوء المعاملة وتحسين الغذاء والمأوى والرعاية الصحية المقدمة.)المقرر الخاص المعني بالتعذيب  ، فقرة ٣٧(تحسين الأوضاع في السجون ومراكز الاحتجاز، وخاصةً إمكانية وصول السجناء إلى الغذاء والرعاية الطبية والاكتظاظ.)الاستعراض الدوري الشامل، فقرة ٣٨( | **أ - ١٠** |
| منع العقاب البدني للأطفال في جميع الظروف، من خلال إلغاء جميع الدفوع القانونية للعقاب البدني "المعقول" و "المبرر".)المقرر الخاص المعني بالتعذيب، فقرة ٤٣)منع العقاب البدني للأطفال في جميع الأماكن، بما في ذلك المنزل.)الاستعراض الدوري الشامل، فقرة ٤٤ ( |  | ضمان حصول المرأة الريفية على الخدمات والهياكل الأساسية، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية والتعليم، والفرص الاقتصادية، على قدم المساواة مع الرجل ومع المرأة الحضرية، من خلال اعتماد تدابير خاصة مؤقتة.) [لجنة القضاء علي جميع اشكال التمييز ضد المراة](http://context.reverso.net/translation/arabic-english/%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9%2B%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A1%2B%D8%B9%D9%84%D9%8A%2B%D8%AC%D9%85%D9%8A%D8%B9%2B%D8%A7%D8%B4%D9%83%D8%A7%D9%84%2B%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%85%D9%8A%D9%8A%D8%B2%2B%D8%B6%D8%AF%2B%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A7%D8%A9)، فقرة ٤٢(  | تخصيص ما يكفي من الموارد المالية والبشرية للخدمات الصحية، ولا سيما لصحة الأطفال وتغذيتهم، وتوفير سبل فعالة للحصول على الرعاية الصحية المدربة والمؤهلة.)لجنة حقوق الطفل، فقرة ٤١( | **أ - ١١** |
| وضع وتنفيذ حملات توعية ضد المعتقدات الخرافية المتعلقة بالأطفال (والبالغين) ذوي الإعاقة، وحظر قبولهم ومعاملتهم في [مخيمات الصلاة](http://context.reverso.net/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B1%D8%AC%D9%85%D8%A9/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%AC%D9%84%D9%8A%D8%B2%D9%8A%D8%A9/%D9%85%D8%AE%D9%8A%D9%85%D8%A7%D8%AA%2B%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%84%D8%A7%D8%A9)، والتحقيق مع مرتكبي أعمال المعاملة اللاإنسانية والمهينة ضدهم ومقاضاة مرتكبيها.)لجنة حقوق الطفل، فقرة ٤٧ (سن قوانين لحظر قبول الأطفال ومعاملتهم في مخيمات الصلاة وحظر المخيمات اللاإنسانية في مخيمات الصلاة، التي تنطوي على ضبط النفس والضبط لفترات طويلة، والصيام الإلزامي، والعلاج دون الموافقة الحرة والمستنيرة، والحرمان من الأدوية.)المقرر الخاص المعني بالتعذيب، فقرة ٤٨( |  | وضع استراتيجيات للوفاء بسياسات العمل الإيجابي التي تبلغ ٤٠ في المائة من النساء في عمليات اتخاذ القرارات العامة.)الاستعراض الدوري الشامل، فقرة ٤٦ ( | تكثيف التعليم حول الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية من خلال نشر المعلومات عن وسائل منع الحمل المتاحة وتنظيم الأسرة، من أجل الحد من عدد حالات الحمل غير المرغوب فيه وحالات الحمل بين المراهقات.) [لجنة القضاء علي جميع اشكال التمييز ضد المراة](http://context.reverso.net/translation/arabic-english/%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9%2B%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A1%2B%D8%B9%D9%84%D9%8A%2B%D8%AC%D9%85%D9%8A%D8%B9%2B%D8%A7%D8%B4%D9%83%D8%A7%D9%84%2B%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%85%D9%8A%D9%8A%D8%B2%2B%D8%B6%D8%AF%2B%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A7%D8%A9)، فقرة ٤٥( | **أ - ١٢**  |
| ضمان احترام الشرطة للضمانات القانونية الأساسية للأشخاص المحتجزين.)الاستعراض الدوري الشامل، فقرة ٥٢ (  |  | ضمان التحقيق الفوري في حالات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ومقاضاة مرتكبيها.)لجنة حقوق الطفل، فقرة ٥١( | تدريب أخصائيين إضافيين في مجال الرعاية الصحية العقلية، وحث هؤلاء المهنيين على تقديم خدمات الرعاية الصحية العقلية في المناطق الريفية.)المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة، فقرة ٤٩(توظيف المزيد من المهنيين في مجال الصحة النفسية، مثل الأطباء النفسيين والممرضين المتخصصين، من أجل تقديم مستوى أعلى من الرعاية لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية.)المقرر الخاص المعني بالتعذيب، فقرة ٥٠( | **أ - ١٣**  |
| ضمان توافر ونوعية برامج الوقاية والحماية والوصول إلى العدالة والتأهيل وبرامج إعادة الإدماج بما في ذلك الخدمات الصحية والدعم النفسي والاجتماعي وخطوط المساعدة المجانية والملاجئ الملائمة للضحايا.)لجنة حقوق الطفل، فقرة ٥٦( |  | تثقيف القضاة وضباط الشرطة والمديرين التنفيذيين في المقاطعات والسلطات الأخرى ذات الصلة حول قانون العنف العائلي.(المقرر الخاص المعني بالمرأة ، فقرة ٥٥( | دراسة مدى كفاية موارد الرعاية الصحية المتاحة في المؤسسات العقابية، وضمان أن تكون المساعدة الطبية المقدمة للمحتجزين ذات جودة عالية.)لجنة مناهضة التعذيب، فقرة ٥٣(القيام في شكل عاجل بتحسين فرص الحصول على الرعاية الصحية التي تقدمها المستوصفات و تحسين نوعيتها من خلال الاستثمار فيها ماليا لضمان توفير الحد الأدنى من الرعاية الطبية وتوظيف عدد كاف من الأطباء المؤهلين، بما في ذلك الأطباء النفسيون ورعاية الأسنان والمساعدين الطبيين والممرضات.)المقرر الخاص المعني بالتعذيب، فقرة ٥٤(  | **أ - ١٤**  |
| تكثيف جهودها لعلاج مشكلة تسجيل المواليد نظرا لأن عدم تسجيل المواليد يجعل الأطفال المولودين في أسر فقيرة عرضة للانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان، كالاتجار بالبشر.)الاستعراض الدوري الشامل، فقرة ٥٩(تحسين جهود جمع البيانات لضمان بيانات موثوقة عن الاتجار بالأطفال؛ ولا سيما من خلال مواصلة تعزيز قاعدة بيانات أصحاب المصلحة الوطنيين و[قاعدة](http://context.reverso.net/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B1%D8%AC%D9%85%D8%A9/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%AC%D9%84%D9%8A%D8%B2%D9%8A%D8%A9/%D9%82%D8%A7%D8%B9%D8%AF%D8%A9%2B%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D9%86%D8%A7%D8%AA)البيانات المؤهلة [عن الاتجار بالبشر](http://context.reverso.net/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B1%D8%AC%D9%85%D8%A9/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%AC%D9%84%D9%8A%D8%B2%D9%8A%D8%A9/%D8%B9%D9%86%2B%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B1%2B%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B4%D8%B1). )لجنة حقوق الطفل، فقرة ٦٠( |  | ينبغي للدولة الطرف أن تكثف جهودها الرامية إلى زيادة الوعي الشعبي بالإعرف التي تضر بحقوق المرأة وتغييرها. ينبغي للدولة الطرف أن تعجل، وفقاً للعهد، باعتماد التشريع الذي ينظم الإرث وحقوق الزوجين في الملكية، بغية ضمان المساواة بين الرجل والمرأة.)لجنة حقوق الانسان ، فقرة ٥٨( | إنشاء هيئة مستقلة تابعة لوزارة الصحة لتنظيم وتحسين الغذاء ونوعييتة.)المقرر الخاص المعني بالتعذيب، فقرة ٥٧( | **أ - ١٥**  |
| تعزيز وضمان الاستعراض الدوري لوضع الأطفال في مؤسسات الرعاية والحضانة، ورصد نوعية الرعاية فيها من خلال إدارة الرعاية الاجتماعية، بما في ذلك عن طريق توفير قنوات ميسورة للإبلاغ عن سوء معاملة الأطفال ورصده ومعالجته.)لجنة حقوق الطفل، فقرة ٦٤( |  | ينبغي على الدولة الطرف أن تواصل جهودها الرامية إلى حماية المرأة في البغاء من جميع أشكال التمييز، بما في ذلك الاعتداء على سلامتها البدنية.)لجنة حقوق الإنسان، فقرة ٦٣( | تشجيع إلغاء الرعاية المؤسسية على المؤسسات، وبالتشاور مع مجتمع ذوي الإعاقة، إنشاء أشكال بديلة من العلاج، كالعلاج والدعم المجتمعيين والرعاية الطبية والإسكان، بحيث يمكن إخراج الأشخاص من المستشفيات ومخيمات الصلاة.)المقرر الخاص المعني بالتعذيب، فقرة ٦١(بدء تنفيذ التدابير اللازمة للإشراف على أنشطة المستشفيات النفسية وفقا للجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.)[الاستعراض الدوري الشامل](http://context.reverso.net/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B1%D8%AC%D9%85%D8%A9/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%AC%D9%84%D9%8A%D8%B2%D9%8A%D8%A9/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D8%B6%2B%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D8%B1%D9%8A%2B%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%A7%D9%85%D9%84)، فقرة ٦٢ ( | **أ - ١٦** |
|  | ضمان التنفيذ الفعال للحظر القانوني لعمل الأطفال الخطير وأعمال التعدين لأي شخص دون سن ١٨ عاما، عن طريق تخصيص موارد كافية.)لجنة حقوق الطفل، فقرة ٦٧(ينبغي للدولة الطرف أن تحقق في حالات أسوأ أشكال عمل الأطفال وأن تقدم الجناة المزعومين إلى العدالة وأن تكفل حماية جميع الضحايا وتوفير المساعدة لهم وإعادة تأهيلهم وتعويضهم.)لجنة حقوق الإنسان، فقرة ٦٨( | إنشاء آليات رصد ملائمة لضمان حصول الفتيات في المناطق الريفية والمدارس العامة على فرص متساوية في الحصول على تعليم ذي جودة عالية وتكثيف الجهود للحد من أوجه التفاوت في الحصول على التعليم وفي نوعية التعليم بين المناطق الحضرية والريفية وبين المدارس الخاصة والعامة.)[لجنة القضاء علي جميع اشكال التمييز ضد المراة](http://context.reverso.net/translation/arabic-english/%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9%2B%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A1%2B%D8%B9%D9%84%D9%8A%2B%D8%AC%D9%85%D9%8A%D8%B9%2B%D8%A7%D8%B4%D9%83%D8%A7%D9%84%2B%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%85%D9%8A%D9%8A%D8%B2%2B%D8%B6%D8%AF%2B%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A7%D8%A9)، فقرة ٦٦( | زيادة ميزانية وزارة الصحة بحيث يكون الأطباء والعاملين الطبيين مستقلين عن وزارة الداخلية في تقديم الخدمات الطبية في أماكن الاحتجاز.)المقرر الخاص المعني بالتعذيب، فقرة ٦٥( | **أ - ١٧** |
| ضمان الحد من الإحتجاز والحبس إلا إذا اقتضت الضرورة القصوى، وأن تكون المراجعة القضائية الفعالة متاحة لمشروعية قبول واحتجاز جميع الأشخاص في مؤسسات الصحة العقلية، وفي مخيمات الصلاة.)المقرر الخاص المعني بالتعذيب، فقرة ٧٢) | توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لضمان حق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، سواء من الناحية القانونية أو من الناحية العملية، في تشكيل الجمعيات والاتحادات، وأن يكونوا أعضاء في الهيئات التنفيذية للرابطات والنقابات وحماية مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها، وفقا للمادة ٤٠ من اللجنة.)اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين ، فقرة ٧١( |  | مواصلة التدابير المتخذة لمنع انتقال فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز من الأم إلى الطفل وضمان تنفيذ تدابير وقائية فعالة.)لجنة حقوق الطفل، فقرة ٦٩(زيادة الجهود الرامية إلى الحد من العدوى ومكافحة التمييز ضد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز.)[الاستعراض الدوري الشامل](http://context.reverso.net/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B1%D8%AC%D9%85%D8%A9/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%AC%D9%84%D9%8A%D8%B2%D9%8A%D8%A9/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D8%B6%2B%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D8%B1%D9%8A%2B%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%A7%D9%85%D9%84)، فقرة ٧٠( | **أ - ١٨** |
| دعوة السلطات التقليدية التي تستولي على سلطات الدولة بشكل غير مشروعي ومقاضاة كل من يقوم بتسوية جرائم خطيرة مثل الاغتصاب أو الاعتداء الجنسي على القصر بدلا من إبلاغ السلطات الحكومية.)المقرر الخاص المعني بالمرأة ، فقرة ٧٥(سن تشريع يجرم الاغتصاب الزوجي. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل إحصاءات عن عدد الشكاوى المتعلقة بالعنف ضد المرأة، بما في ذلك الاغتصاب، ومعلومات عن التحقيقات والملاحقات القضائية والإدانات في تلك هذه الحالات.)لجنة مناهضة التعذيب، فقرة ٧٦( |  | بذل المزيد من الجهود لزيادة التحاق الفتيات بالمدارس، فضلا عن زيادة الوعي في المجتمع بأهمية تعليم البنات.)[الاستعراض الدوري الشامل](http://context.reverso.net/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B1%D8%AC%D9%85%D8%A9/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%AC%D9%84%D9%8A%D8%B2%D9%8A%D8%A9/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D8%B6%2B%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D8%B1%D9%8A%2B%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%A7%D9%85%D9%84)، فقرة ٧٤( | مواصلة مكافحة الملاريا ومعالجة الأسباب البيئية وتعزيز توافر الناموسيات والمبيدات الحشرية، وخاصةً في المناطق التي تكون فيها الملاريا أكثر انتشارا وضمان حصول جميع الأطفال، بغض النظر عن الوضع الاقتصادي، على الناموسيات المشربة.)لجنة حقوق الطفل، فقرة ٧٣( | **أ - ١٩** |

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| **الهدف ١٦: السلام والعدل والمؤسسات القوية** | **الهدف ٨: العامل اللائق ونمو الإقتصاد** | **الهدف ٥: المساواة بين الجنسين** | **الهدف ٣: الصحة الجيدة والرفاه**  | **رقم المجموعة** |
| **المجموعات التالية من التوصيات معظمها من آلية واحدة وهي لجنة حقوق الطفل** |
| مضاعفة الجهود لمكافحة وحشية الشرطة وذلك من خلال فرض عقوبات إدارية وقضائية على مرتكبي الجريمة وتعليم ضباط الشرطة النظر في إدراج مواد تثقيفية ذات صلة بحقوق الإنسان في المناهج الدراسية لتدريب طلاب الشرطة.)[الاستعراض الدوري الشامل](http://context.reverso.net/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B1%D8%AC%D9%85%D8%A9/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%AC%D9%84%D9%8A%D8%B2%D9%8A%D8%A9/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D8%B6%2B%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D8%B1%D9%8A%2B%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%A7%D9%85%D9%84)، فقرة ٧٩( |  | رفع وعي العائلات والزعماء التقليديين والدينيين والمعلمين حول العواقب السلبية لزواج الأطفال و-تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وحول أهمية التعليم.)لجنة حقوق الطفل، فقرة ٧٨ (وضع وتنفيذ سياسة لحماية حقوق المراهقين الحاملين والأمهات المراهقات واولادها، ومحاربة التمييز ضدهن.)لجنة حقوق الطفل، فقرة ٨٠( | تشجيع الأمّهات من الشروع في الرضاعة الطبيعية والاقتصار عليها لمدة ستة أشهر وملاحقة ذلك بنظام غذائي ملائم للرضع، وذلك بهدف حد وفيات حديثي الولادة و-وفيات الأطفال دون سن الخامسة.)لجنة حقوق الطفل، فقرة ٨١( | **أ - ٢٠** |
| اعتماد وتطبيق تشريعات تحسن بشكل فعال ظروف الاحتجاز في مراكز السجون واحترام الضمانات القضائية المقدمة للمحتجزين.)الاستعراض الدوري الشامل، فقرة ٨٢(تشجيع البرامج المجتمعية الرامية إلى منع ومعالجة العنف المنزلي وإساءة معاملة الأطفال والإهمال والعقاب البدني، بما في ذلك عن طريق إشراك الضحايا السابقين والمتطوعين وأفراد المجتمع المحلي وتوفير الدعم التدريبي لهم.)لجنة حقوق الطفل، فقرة ٨٥( |  |  | مراجعة التشريع حول الإجهاض في مصلحة المراهقات الحاملات ومنع المراهقات الحوامل من اللجوء إلى عمليات الإجهاض السرية.تحسين متابعة العلاج للأمهات المصابات بفيروس العوز المناعي البشري / الإيدز وأطفالهن لضمان التشخيص والعلاج المبكر. )لجنة حقوق الطفل، فقرة ٨٣(تحسين متابعة العلاج للأمهات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز وأطفالهن لضمان التشخيص المبكر والعلاج المبكر.)لجنة حقوق الطفل ، فقرة ٨٤ ( | **أ - ٢١** |
| ضمان التنفيذ الفعال للحظر القانوني لعمل الأطفال الخطير وأعمال التعدين لأي شخص دون سن 18 عاما، بما في ذلك عن طريق تخصيص موارد كافية.)لجنة حقوق الطفل ، فقرة ٨٧(إنشاء آليات وإجراءات ومبادئ توجيهية لضمان الإبلاغ الإلزامي عن حالات الاستغلال الجنسي للأطفال.)لجنة حقوق الطفل ، فقرة ٨٩( |  |  | تحسين فرص الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز، والخدمات السرية، وخاصةً بالنسبة للمراهقين، من حيث النوعية، والمناسبة للفئة العمرية.)لجنة حقوق الطفل، فقرة ٨٦ (تحسين فرص الحصول على العلاج المضاد للفيروسات للأطفال المصابين بالأيدز والأمهات والحوامل وتغطيته، وتحسين فرص الحصول على العلاج الوقائي وتوفيره، خاصةً للمراهقين. )لجنة حقوق الطفل ، فقرة ٨٨ ( | **أ - ٢٢** |
| إنشاء آليات وخدمات وقائية لحماية الأطفال المعرضين لخطر التعرض لعمل الأطفال، بما في ذلك عمل الأطفال الخطير، وضمان حصول الأطفال ضحايا هذه الممارسات على الخدمات الاجتماعية والطبية والنفسية والتأهيلية والإنصاف القانوني.)لجنة حقوق الطفل ، فقرة ٩٢(تعديل التشريعات لضمان معاملة جميع الأطفال الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي كضحايا وعدم اخضاعهم لعقوبات جنائية.)لجنة حقوق الطفل، فقرة ٩٣ ( |  | اتخاذ التدابير اللازمة لضمان التعليم الابتدائي المجاني لجميع الأطفال وتعزيز جهودها لضمان الالتحاق بجميع الأطفال في التعليم الابتدائي والثانوي باتخاذ تدابير هادفة للوصول إلى الأطفال المحرومين من التعليم ولا سيما الفتيات والأطفال في المناطق الريفية.)لجنة حقوق الطفل، فقرة ٩١ ( | تحسين فرص الحصول على مياه الشرب المأمونة ومرافق الصرف الصحي الملائمة وضمان الاستدامة، والتوافر، والكفاية والقدرة على تحمل التكاليف للجميع، ولا سيما الأطفال.)لجنة حقوق الطفل ، فقرة ٩٠( | **أ - ٢٣** |